

شراء مدة خدمة اعتبارية:

هي مدة خدمة غير فعلية ، يجوز للموظف القطري الخاضع لقانون التقاعد والمعاشات التقدم بطلب إلى الهيئة لشراءها، وذلك لتحقيق أحد الهدفين التاليين:

- الحصول على معاش تقاعدي بحيث يكمل المدة المطلوبة للحصول عليه وهي بحد أدنى 15 سنة.
- زيادة المعاش التقاعدي بحيث تزيد مدة اشتراكه من 15 إلى 20 سنة.

ولقبول طلب الشراء يجب توافر الشروط التالية:

- التقدم بطلب الشراء وهو على رأس علمه بجهة خاضعة لأحكام القانون، وتعبئة النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
- ألا يقل عمره في تاريخ تقديم الطلب عن 50 سنة للذكور و45 للإناث.
- ألا تقل مدة خدمته الفعلية عن 10 سنوات.
- تسديد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة الـ 15% على أساس الراتب في تاريخ طلب الشراء.

مثال :

موظف يعمل حالياً بمؤسسة قطر للبتروول لديه مدة اشتراك مقدارها 12 سنة وعمره 51 سنة، ومقدار الراتب الاساسي الحالي 6000 ريال والعلاوة الاجتماعية 4000 ريال الإجمالي 10000 ريال، ويرغب في شراء مدة خدمة مقدارها 60 شهر، في هذه الحالة.

المبلغ المطلوب لشراء شهر واحد 10000 ريال $1500 = 15\% \times$ ريال.

المبلغ المطلوب لشراء 60 شهر $60 \times 1500 = 90000$ ريال .

وفي جميع الأحوال يجب سداد المبلغ المستحق للهيئة خلال 60 يوم من تاريخ إخطاره بالمبلغ المطلوب سواء في حالة ضم مدة الخدمة السابقة أو شراء مدة خدمة، وإلا يُعتبر الطلب كأن لم يكن .
الفرق بين ضم مدة الخدمة السابقة وشراء مدة خدمة اعتبارية هي أن مدة الخدمة السابقة المراد ضمها هي مدة عمل فعلية قضيت لدى جهة عمل سابقة، أما شراء مدة خدمة فهو دفع لقيمة اشتراكات لمدة يتم احتسابها حكماً ومن ثم لم يقم الموظف أصلاً بالعمل خلالها.

ويجوز للموظف التقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة والتقدم في ذات الوقت بطلب شراء مدة خدمة اعتبارية على أن تتوافر الشروط القانونية المشار إليها سابقاً في كل واحدة منهما على حدى.
لا يجوز للمستحقين عن الموظف طلب ضم أو شراء مدة خدمة تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية، لأن الشرط الأساسي لقبول طلب الضم أو الشراء أن يكون الموظف نفسه على رأس عمل لدى إحدى الجهات الخاضعة لهذا القانون في تاريخ تقديم طلب الضم أو طلب الشراء، أما بعد انتهاء الخدمة فلا يجوز للمستحقين عنه حق تقديم الطلب.